

الجريدة الرسمية

٢٥٠

الجريدة الرسمية - العدد ٦ - ٢٠٢٢/٢/٣

٦ - إذا كانت المؤسسة تدفع للأجير منحة تعليم أقل مما هو محدد أعلاه يستفيد الأجير من الفرق وإذا كانت تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز انقاصها.

٧ - لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا تدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشترك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

٦ - بعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢١/٥٢ - ٢٠٢٢ تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٢، يرسم ما يأتي:

المادة ٤، ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى، عدلت قيمة بدل النقل اليومي الذي يتوجب على صاحب العمل أن يعطيه للأجير عن كل يوم حضوري فعلي إلى مركز العمل والمنصوص عنه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٢ (إعطاء الأجراء تعويضاً إضافياً) بحيث تصبح خمسة وستون ألف ليرة لبنانية.

بعيدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

بعيدا في ٢٨ كانون الثاني ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون

وزير العمل
الامضاء: مصطفى بزم

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ٨٧٤٠

تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٨٨١٩/٢٠١٢ والمنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٢

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٣٠/٣/٢٠١٢ (إعطاء الأجراء تعويضاً إضافياً).

لنا على القانون الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٦ وتعديلاته (قانون العمل).

بناء على المرسوم رقم ٦٦٦٣ تاريخ ١٨/١/١٩٩٥ وتعديلاته المتضمن إعطاء بدل نقل يومي للمستخدمين والعمال، لا سيما المادة ٤/ منه.

بناء على المرسوم رقم ٨٨١٩ تاريخ ٤/٩/٢٠١٢ المتعلق بإعطاء بدل نقل يومي ومنح التعميم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال.

بناء على المرسوم رقم ٨٣١٨ تاريخ ٨/٩/٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل
الامضاء: مصطفى بزم

وزير المالية
الامضاء: يوسف خليل

قرارات

تعاميم - علم وخبر

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ٥٥

تعيين العضو الإختياري الأكبر سناً مختاراً بديلاً عن المختار المنوّق

في بلدة بنتبيات - قضاء بعبدان

إن وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة).